وزارة المالية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٤
بشأن نطاق ومجال قبول التعامل الإلكتروني

وزير المالية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاشتراطات الفنية لقبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني،

وبناء على عرض وكيل وزارة المالية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة به نفس المعاني الواردة في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية.

المادة الثانية

تعتمد وزارة المالية التعامل الإلكتروني مع الغير، بما في ذلك الأفراد والشركات والجمعيات والهيئات والمنظمات، المحلية والدولية، وكافة الوزارات والجهات الحكومية، عن طريق إرسال وتسلم السجلات والتوقيعات الإلكترونية، وذلك ضمن النطاق وبالشروط المحددة في هذا القرار .

المادة الثالثة

يجوز قبول وتسلم السجلات والتوقيعات الإلكترونية بناء على طلب يقدم من الجهة طالبة التعامل الإلكتروني بالشروط الآتية:

١- أن تكون المعاملة موضوع الطلب من المعاملات الجائز التعامل فيها إلكترونياً وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية.

٢- أن تكون السجلات أو التوقيعات الإلكترونية مستوفية كافة الضوابط والاشتراطات الفنية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، والقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاشتراطات الفنية لقبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني.

٣- أن يكون الطلب والمعاملة والسجلات أو المعاملات الإلكترونية مستوفية لكافة الضوابط والاشتراطات الأخرى المنصوص عليها في الدليل المالي الموحد.

٤- أن يستوفي مقدم الطلب أية ملاحظات أو اشتراطات إضافية تطلبها الإدارة المعنية بوزارة المالية خاصة بنوع المعاملة أو متطلبات الأنظمة الإلكترونية.

٥- أن تكون السجلات أو التوقيعات الإلكترونية معتمدة من الوزارة أو الجهة الحكومية المعنية.

المادة الرابعة

يشترط في السجلات والتوقيعات الإلكترونية الصادرة عن وزارة المالية، أن تكون مستوفية لكافة الضوابط والاشتراطات الفنية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، والقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاشتراطات الفنية لقبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني.

المادة الخامسة

على وكيل وزارة المالية وكافة المعنيين بالوزارة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ محرم ١٤٣٦هـ
الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤م